لان منع التنفل بالوتر لاغير والحلاف يفيد الضم في سائر الاوقات
قال الحدادي الا في العصر فانه لا يضم لانه يكون تطوعا قبل المغرب و
ذلك مكروه وفي قاضيخان الا الفجر لان التنفل قبلها وبعدها مكروه
انتهى كذا افاده في النهر قوله وهذا عندهما اقول اي صيرورة الكل
نفلا لما مر مرارا انه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل قوله
ولا يسلم فانما لانه غير مشروع قال في النهر ومع ذلك لو سلم فانما صح
كما في الخلاصة واختلف في متابعة القوم له في هذه الاقسام والاصح
لا بل ينتظرون فان عاد قبل ان يقيدها تبعوه وان سجد سلموا انتهى
قوله ولكنه اخر السلام واذا اخر السلام لزمه بتأخير سجود السهو
كذا في الفوائد القرشية قوله وضم ركعة سادسة ندبا او وجوبا
على ما مر وينبغي ان يكون محل الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة
فان كان لم يندب ولم يجب وهل يكره الاصح لا قال في المجتبى و
غيره وعليه الفتوى وعلى هذا فالاولى ان يكون معنى ضم اي جاز
له ضم ليعم كل وقت والا يخرج من كلامه بتقدير حمله على الندب
او الوجوب وقت الكراهة وجزم الشارح بالكراهة في الفجر دون
العصر مما لا وجه له فيظهر كذا في النهر قوله وسجد للسهو ظاهر
رجوعه الى كل من المسألتين فان كانت الاولى وهي ما اذا عاد وسلم
فظاهر لانه اخر الواجب وهو سلام وكذا الوشك في صلاته فلم يدر
انلا ثا صلى او اربعا فاشتغل بفكره حتى اخر سلاما لزمه السهو لانه
كانت الثانية وهي ما اذا لم يعد حتى سجد فيه ثلاثة اقوال
فعند ابي يوسف سبب سجوده النقصان المتمكن في النفل بالدور

فيه لاعلى وجه المسنون لانه لا وجه لان يجب لجبر النقصان في الفرض
لانه قد انتقل منه الى التنفل ومن سهى في صلاة لا يجب عليه ان
يسجد في اخرى وعند محمد يجبر نقصان تمكن في الفرض بترك واجب
وهو سلام وصحح الماتريدي انه جابر للنقص المتمكن في الاحرام فيجبر
النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا واختاره في الهداية قاله في
البحر وقال في النهر لكن كلام الشارحين يأباه وقال قبله والفتوى
على قول محمد قوله ولا بنوبان عن سنة الظهر لانهما مظنونتان
والمظنون ناقص قالوا في الجوهرة ولان النبي عليه الصلاة والسلام
لم يصلهما الا بجماعة مبتدأة قاله الملا على قوله ولو سجد للسهو في شفع
النطوع قيد بالتطوع لان المسافر لو نوى الاقامة بعد ما لم يكره ويعيد
لانه لو لم يبن لبطلت ومن ابتلي ببليتين وجب ان يختار اقلهما
محذورا واذا امتنع البناء في التطوع ففي الفرض الذي سجد للسهو
وفي الكراهة البناء عليه بدون السهو كذا في النهر قوله وسهى فيهما اي
الركعتين الليتين دل عليهما لفظ شفع كذا في الفوائد القرشية
قوله لم يبن شفعا اخر عليه على عدم البناء ما بينه الشارح من
الفاسد السهو بلا موجب وعلم به ان من نوى ركعتين تطوعا كان
له ان يصلي اربعا كما له ذلك اذا نوى اربعا ولا يشكل لانه تقدم ان
بنية الاربع لا تلزمه الا ثنتين فقط بحيث يكون قيامه الى الثالثة
بعدهما بمنزلة تحريمة مبتدأة فاذا كان كذلك علم ان قيامه الى
الثالثة وهو لم ينو ابتداءه الا ثنتين كذلك كذا في الفوائد القرشية
قوله فان سجد الساهي للسهو عبارة ملا مسكين فان سجد الامام

Copyright © Marmara University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)